



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28173

تاريخ الحكم: 9 ماي 2013

30 سبتمبر 2013

حكم استئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة:

من جهة،

والمستأنف ضده:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من قبل نائب المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابية المحكمة تحت عدد 28173 في 7 مارس 2013 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 94700 في 25 فيفري 2010 والقاضي إبتدائيا: " بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- ثمانية وعشرين ألفا وسبعمائة دينار (28.700,000 د) بعنوان غرامة انتزاع.

2- تسعمائة دينار (900,000 د) عن أتعاب التقاضي والمحاماة.

3- ثلاثة دينار (300,000 د) عن أتعاب التقاضي والمحاماة.

وتحمل المصروفات القانونية عليها." ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بمحددا طبقا للطلبات المقدمة في الطور الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنه على ملك المستأنف ضده أجزاء على الشياع في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 56859 الذي أصبح بعد تحويه يحمل الرقم 117.111 وصدر لفائدة بلدية تونس أمر يقضي بانتزاع مساحة 13550 مترا مربعا من العقار المذكور فقام لدى المحكمة الإبتدائية بتونس طالبا الحكم له بغرامة الإنزعاج التي يستحقها فأصدرت المحكمة حكمها المبين بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة الاستئناف المدللي بها في 12 أكتوبر 2010 والتي طلب فيها نائب المستأنفة نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بمددا ببطلان الدعوى لمخالفتها لأحكام الفصل 143 من القانون عدد 33 لسنة 1975 الصادر في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعرضيا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بمددا برفض الدعوى أصلا وذلك لعدم شمولها لكافة المستحقيين في العقار موضوع الإنزعاج ولاستنادها إلى إختبار لم يحترم مقتضيات المأمورية التي أذنت بإجرائه ولا أحکام قانون الإنزعاج للمصلحة العامة، متمسكا بالمستندات التالية:

- خرق أحکام الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات بمقولة أنّ الفصل المذكور يقتضي أنه لا يمكن رفع أي دعوى باستثناء الدعاوى الحوزية ودعوى الإعتراض على استخلاص الأداءات ضد البلدية ما لم يسبقها توجيه مذكرة لوالى الجهة أو المعتمد يستعرض فيها الطالب موضوع طلبه وأسبابه، وهذا الإجراء يهم النظام العام ويمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويترتب عن عدم احترامه بطلان الإجراءات ويتبين أن المستأنف ضده لم يدل بما يفيد توجيه تلك المذكرة البيانية لبلدية تونس قبل أن يرفع عليها دعواه.

- عدم شمول الدعوى لكافة مالكي العقار المتزرع، ذلك أنّ أمر الإنزعاج تسلط على مساحة قدرها 13550 مترا مربعا من الرسم العقاري عدد 56859 وهو يمسح حسب شهادة الملكية هكتارين و68 آرا و14 صتنيارا ولا يملك المدعى منه سوى 280 مترا على الشياع وفضلا على أنه لا شيء يثبت أنّ المنابات التي انحرت له بوجه الشراء من المدعة عقيلة الساحلي تطابق مساحة قدرها 280 مترا مربعا وأنّ عدم شمول أمر الإنزعاج لكامل العقار عدد 56859 وحالة الشيوع التي يوجد فيها كافة مالكي هذا العقار يحولان دون مطالبة المدعى في قضية الحال بقيمة كامل منابه من هذا الأخير طالما أنه لم يثبت أنه خرج من حالة الشيوع وأنه امتاز بمناب معين مفرز وقع شموله بأكمله في المساحة المتزرعة البالغة 13.550 مترا مربعا من كامل مساحة 26.814 مترا مربعا التي تمثل مساحة العقار

المشترك وقد كان على محكمة الدرجة الأولى إدخال كافة المستحقين المنصوص عليهم بشهادة الملكية ليشملهم الحكم باعتبار أن الدعوى غير قابلة للقسمة في ظل خلو القضية مما يثبت امتياز بعض المستحقين دون غيرهم بالجزء المتنزع من كامل الرسم العقاري وخروجهم من حالة الشيوع، ولا يمكن الإعتداد بعقد شراء المستأنف ضده المؤرخ في 15 فيفري 1993 باعتبار أنّ البائعة نفسها لا تملك إلا منابات مشاعة وغير مفرزة ولا يمكنها التفويت للغير في قطعة عينها ذات حدود معينة إلا إذا صادق بقية المالكين على امتيازها بتلك القطعة، الأمر المفقود في القضية الماثلة.

- مخالفة الإختبار المأذون به من محكمة الدرجة الأولى للأمورية الإختبار وذلك من خلال عدم تحديد إن كانت المعاينة قد شملت كامل العقار الذي يملك منه المستأنف ضده منابات على الشياع أو أنه لم يتعلق سوى بقطعة الأرض التي ذكر المدّعي أنه اقتناها والمشار إليها موقعاً وحدّاً في كتب البيع كما لم يتقيّد الإختبار بأحكام الفصول 4 و 5 من قانون الإنزعاج للمصلحة العامة ولم ينص على العقارات التي وقع التنظير معها وتعرض الحكم المطعون فيه للمسألة ولكن رفضها بتعليل ضعيف جداً جاء فيه باقتضاب أنّ الإختبار المذكور اعتمد المقاييس الواردة بالفصول 4 و 5 و 7 من قانون الإنزعاج.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على أسانيد الإستئناف المدلّى بها من نائب المستأنف ضده في 9 ديسمبر 2010 والتي طلب فيها قبول الإستئناف العرضي شكلاً وفي الأصل رفض الإستئناف أصلاً والحكم بإلزام المستأنفة بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة متمسكاً بأنه وقع توجيهه إعلام لولي تونس قبل القيام أمام القضاء وهو الإعلام المؤرخ في 18 جوان 2007 ومن ناحية أخرى لا جدوى من شمول الدعوى لكافة المالكين للعقار باعتبار أنّ أمر الإنزعاج عدد 442 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 شمل كافة المتنزع منهم وجميع ما يملكون بالرسم العقاري وقد تم ذكر إسم المستأنف ضده ضمن المسؤولين بالإنزعاج ولم يذكر بأمر الإنزعاج أنّ المساحة المتنزعة منه تتوافق منابات من جملة ما يملكه في العقار المذكور، وأضاف أن أعمال الخبراء التزمت بمبادئ عمل أهل الخبرة وبالرغم من أنّهم اعتمدوا ثمناً بخساً جداً للمتر المربع الواحد وغير واقعي بالنظر للأثمان المعمول بها داخل العاصمة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2013 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المستأنفة وبلغه الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ وتم إستدعاؤه بالطريقة القانونية. المستأنف ضده

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 25 أفريل 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 9 ماي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بحرق أحكام الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ المستأنف ضده لم يدلّ بما يفيد توجيه المذكورة البيانة لواли الجهة على معنى الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات قبل أن يرفع دعواه الماثلة، وهو إجراء يهمّ النظام العام ويترتب عن عدم احترامه بطلان الإجراءات.

وحيث يقتضي الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات مثلاً تمّ تنقيحه وإنمامه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 أنه: "ما عدى القضايا الحوزية والإعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمداخيل الراجعة للبلدية والتي تخضع لأنظمة خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضد البلدية ما لم يرفع الطالب قبل ذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مذكورة إلى الوالي يشرح فيها شكايته ومؤيداتها وإلا إعتبرت هذه القضية لاغية.

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد مضي شهر واحد من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع مراعاة ما تستوجبه الوسائل الوقنية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

تقديم المذكورة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن أو الحرمان بشرط أن يكون متبعاً بطلب للمحاكم في أجل قدره ثلاثة أشهر.

ويوجه الوالي حالاً المذكورة إلى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي في أقرب الآجال للتفاوض في الموضوع."

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على استبعاد تطبيق المقتضيات المشار إليها أعلاه على النزاعات الإدارية بالنظر لخضوعها لإجراءات خاصة طبق القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وابنجه لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلق بعدم شمول الدعوى لكافة مالكي العقار المتنزع

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ عدم شمول أمر الإنذار لكامل العقار عدد 56859 وحالة الشيوع التي يوجد فيها كافة مالكيه يحولان دون مطالبة المدعى في قضية الحال بقيمة كامل منابه من هذا الأخير طلما أنه لم يثبت أنه خرج من حالة الشيوع وأنه امتاز بمنابع معين مفرز وقع شموله بأكمله في

المساحة المترية البالغة 13.550 مترًا مربعًا من كامل مساحة 26.814 مترًا مربعًا التي تمثل مساحة العقار المشترك وقد كان على محكمة الدرجة الأولى إدخال كافة المستحقين المنصوص عليهم بشهادتهم الملكية ليشملهم الحكم باعتبار أن الداعي غير قابلة للقسمة في ظل خلو القضية مما يثبت امتياز بعض المستحقين دون غيرهم بالجزء المنتزع من كامل الرسم العقاري.

وحيث اعتبرت محكمة البداية أن ما تمسّك به نائب المستأنفة من أن الداعي غير قابلة للقسمة في غير طرقه باعتبار أن المدعى من المالكين المرسمين بالرسم العقاري بقطع النظر عن تحديد المساحة ذلك أن الأجزاء المنصوص عليها بالسجل العقاري يحدّدها أهل الخبرة بحساب المتر المربع وأن لا شيء يمنع من الناحية الإجرائية أو القانونية قيام المدعى بمفرده بدعواه وأن تقدير جزء من العقار لن يؤثّر في قيمة العقار إجمالاً.

وحيث ولئن يتضح من شهادة الملكية أن العقار يرجع إلى عديد المالكين بوجه الشّياع ولم يتضمّن منابات مفرزة أو محدّدة، غير أن قيام أحدهم للذود عن حقوقه بحسب قيمة مناباته ليس من شأنه الإخلال بإجراءات سير الدعوى طالما أن قانون الإنزعاج يقرّ لكل منتزع منه بحقّ شخصي في الحصول غرامة تحدها المحكمة واجّهه لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلق بضعف التعليل ومخالفة قانون الإنزعاج من أجل المصلحة العامة

حيث يعيّب نائب المستأنفة على محكمة البداية إعتمادها تقرير اختبار معيب من زاوية عدم تحديده إن كانت المعاينة قد شملت كامل العقار الذي يملك منه المستأنف ضدّه منابات على الشّياع فضلاً عن أنها لم تتعلّق سوى بقطعة الأرض التي ذكر المدعى أنه اقتناها والمشار إليها موقعها ووحدتها في كتب البيع. كما أنه لم يتقيّد بأحكام الفصول 4 و 5 من قانون الإنزعاج للمصلحة العامة ولم ينص على العقارات التي وقع التنظير معها. هذا ولئن تعرض الحكم المطعون فيه للمسألة فقد كان بتعليله ضعيفاً جداً ومقتضياً.

وحيث يتمثل ضعف التعليل في إهمال المحكمة الإجابة على الدفوعات الجوهرية التي تقدم بها أحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث أجبت محكمة البداية على إحترازات نائب المستأنفة في الطور الإبتدائي بخصوص الإختبار بأنه لا شيء يوهن تقديرات الخبراء باعتبار اعتماد الإختبار المقاييس الواردة بالفصول 4 و 5 و 6 و 7 من القانون المتعلق بالإنتزاع وهو ما تكون معه قد أفصحت عن تقييمها للإختبار واستيفاءه للمقاييس القانونية الضرورية في اعتماده.

وحيث من ناحية أخرى، يمثل الإختبار وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة في تقدير غرامة الإنزاع وهي خاضعة لمطلق إجتهادها ويمكنها من هذا المنطلق تجاوز النقص الذي قد يشوب تقرير الإختبار ولها تقدير الغرامات بالاستناد إلى ما يتضمنه التقرير بمعية سائر الوثائق الأخرى المضمنة بالملف من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار المتزع ومعاينته.

وحيث تعلق نص مأمورية الإختبار بمعاينة وتشخيص العقار موضوع النزاع وتحديد الإستعمال المخصص له قبل انزاعه والمقصود بذلك القطعة الراجعة بالملكية للمستأنف ضده وقد استجاب الخبراء لذلك النص فتعرضوا للعقار بأكمله ثم القطعة موضوع النزاع وذكروا أن العقار يتمثل في قطعة أرض مقامة عليها بناءات مختلفة ذات طوابق أرضية وأخرى ذات طوابق أرضية وعلوية وهي مهيئة بجميع المرافق من طرقات ونور كهربائي وماء صالح للشراب وقد اعتمدوا في تحديد الغرامة مبدأ التناظير مع الأسعار الجاري بها العمل في تاريخ الإنزاع وبالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها أو القرية منها والمشابهة لها من حيث الموقع والصيغة.

وحيث ولئن كانت الغرامة التي انتهت إليها تقرير الإختبار وهي ثمانية وعشرين ألف دينار (28.000,000 د) لقطعة مساحتها 280 متراً مربعاً بحساب 100 دينار بالنسبة للمتر المربع الواحد معقولة ولا تثير تحفظاً من جهة واقعيتها مقارنة بالأسعار الجاري بها العمل، الأمر الذي يكون معه اجتهاود المحكمة في طريقه، غير أنه طالما لم يتسلط الإنزاع على كامل العقار بل على جزء منه فإن الغرامة المستحقة من المستأنف ضده لا تتجاوز نسبة مناباته في الجزء المتزع فحسب، وإنما على هذا

الأساس تعديل ما قضت به تلك المحكمة من غرامة وذلك بالحطّ من المبلغ إلى حدود أربعة عشر ألفاً ومائتين وتسعة وثمانون ديناراً (14.289,000 د) مع تأمينه بصندوق الودائع والأمانات.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل ياقرار الحكم الإبتدائي المستأنف مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من مبلغ غرامة الإنذار النهائية المحكوم به إلى ما قدره أربعة عشر ألفاً ومائتين وتسعة وثمانون ديناراً (14.289,000 د) وتأمينه بصندوق الودائع والأمانات.

ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على المستأنف ضده.

وعضوية المستشارين

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيدة
السيدتين

وتلي علنا بجلسة يوم 9 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

الكاتب المقيم بالمحكمة الدائرة